وان الثلثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض
فيضا وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار
تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها واجبة في الاخريين
يجب بسجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعليه
يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم عامة المحققين من القراءة شرع
في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
في الفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت
تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية
عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزئ نحو ثم نظر وعنهما وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار آية نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار
وذكر في الاسرار ان هذا لا احتياط واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو
ثم له مدهامتان، وحرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها
آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزئا عن الفرض
والاصح انه لا يجزئه لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى
الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة

في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة رح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات:
قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار
تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واقل القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو
اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع الخمأ الظاهر لانه
هو المفهوم من موضوع اللغة ولو اقتصر وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا
قليلا ولم يعتدل اي ولم يمل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع
الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه له
وان كان الى القيام اقرب بان لم تحن ظهره بل طأطأ رأسه من ميلان
في حقيته لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لانتفاء الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في فتاوى
القاضي اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين مع الامام تفسد صلوته
لانه اقتدى بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه على الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين
مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة الا ان زيادة
ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)